رجوعاً عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعاً وفي رواية
الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعاً عن الوصية لا يكون عن الوكالة قال
بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود
الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعاً ولا عزلاً لان هذا
امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل ولا يكون رجوعاً ولا عزلاً واجمعوا
على ان جحود المودع يكون فسخاً للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في
غير وجهه لا يكون فسخاً وكذلك جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخاً
وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخاً رجل وكل رجلاً بشراء شيء سماه
وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان
عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن
فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء فهلك امانة
سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء
يهلك مضموناً عليه رجل امر رجلاً ان يوكل غيره ان يشتري جارية
للآمر فوكل المأمور رجلاً فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على
المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر
الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري
كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل
لا يضمن عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة
اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال
قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل
بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع
رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل
كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستئجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة
درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار وحبسها من الموكل
بالاجر لا يكون له ان يحبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان

مطلب الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن وهلك

الاجر

الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل لحبس الوكيل
بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض
الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحساناً والله اعلم

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق رجل وكل رجلاً ان يزوجه
امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء
خلقها وغير ذلك ولو زوج الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه
امراة رتقاء او معتدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف
ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها
يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه بامراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست
تكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما
في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها
فزوجها من غير كفؤ الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها
صبيا او الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة
الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقد فزوجه ثلاثا في عقد
ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان
يزوجه امراتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة
فزوجه اربعا في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز وهو الظاهر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اولا جاز ويختار الآمر واحدة رجل وكل
رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل
ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد الوكيل جاز وان طلقها
كان له ان يزوجها من الموكل وان وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت
ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله تعالى ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل
من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان
زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا

مطلب ليس للوكيل ان يزوجها صبيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)